ولم يكن لاحد الابوين   حرية كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل   وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه   لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة   مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا   جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا   الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق   لا ان يكن حرا اصيلا او عتيق
فان تزوج الرقيق معتقه   فما اتى بينهما واطلقه
اجعل ولاه لموالي الام   وارثه له على ذا الحكم
وجره مولى اب ان اعتقه   من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد   ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم يجره موالي للاب   ان اعتقوه بعد جد النسب
عند الامام الشافعي على الاصح   فالنووي بروضة لذا رجح

فصل

ثم له احكام منها الارث   وهو الذي فيه هنا البحث

وليس يورث الولا مطلقا   وانما يورث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا   مرتبا كنسب تاصلا ٢٠
فان يكن اعتق عبدا وترك   ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان اربعه   وثالث عن خمسة مجتمعه
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت   ميراثه لهؤلاء العشرة
والانتساب في ولا العتق   بمحض اعتاق كمعتق معتق
وركبوه من ولا ونسب   نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كذلك عن معتق لابيه   وعن ابي معتقة فانتبه
فارثه الى ابي معتقه   لانه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن نحو الكوفه   الشافعي بمجلس الخليفه

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل   كذا من التصحيح للاصول
فهو وسيلة لقسم التركه   وفيه اوجه تقرب مدركه
اعدادا اربع بها قد حصلا   تناسب لكنه انفصلا
اصل كبير وبها يستخرج   غالب مجهول لهم فينتج

Copyright © King Saud University